جامعة ميلة
كلية الحقوق

محاضرات في
مقياس قانون الإجراءت الجزائية

السنة الثانية ليسانس

من إعداد الدكتور/ شطيـــبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

المبحث الأول:

تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد قانون العقوباتDroit pénal وقواعد قانون الإجراءات الجزائيةDroit de procédure pénal ، هذا الأخير هو مجموعة قواعد قانونية تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه لجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أوامر ونواهيه، عن طريق الإجراءات الأولية أو الاستدلالية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة.

المطلب الاول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بباقي التشريعات

الفرع الاول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تسري على الدعويين العمومية والمدنية التابعة، تعتمد في تطبيق قانون العقوبات عند خرق أحكامه، حيث أنه من المستقر أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي، فنصت المادة 41 من دستور 2020 «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة»،

كما نصت المادة الأولى فقرة 02 من ق.إ.ج على: – أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

تبرز العلاقة الوطيدة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، من خلال اعتماد قانون العقوبات في تطبيقه على قانون الإجراءات الجزائية بإعماله الأحكام الموضوعية والعمل على تطبيقها وتنفيذها، باعتبار أنه الوسيلة الوحيدة لتطبيق العقوبات، وبعبارة أخرى أن القاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية من مجالها النظري إلى مجال التطبيقي فتطبقها على شخص معين أو أشخاص معينين حين تثبت التهمة بأحكام قضائية تصدر عن جهات قضائية مختصة قانونا، لأن الجزاء الجنائي لا يمكن تطبيقه بغير حكم قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : علاقة قانون الاجراءات الجزائية بقانون الاجراءات المدنية :

يتفق قانون الاجراءات الجزائية مع قانون الاجراءات المدنية في طبيعة قواعدهما إذ تعتبر قواعدهما قواعد شكلية الغرض من وجودها العمل على تطبيق قواعد قانونية موضوعية فقانون الاجراءات الجزائية كما سبق ان رأينا يعمل على تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له اما قانون الاجراءات المدنية فيعمل على تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام الى انهما يختلفان من حيث تنظيمهما لدعويين تختلفان من حيث الطبيعة والهدف، فالأول ينظم الدعوى العمومية التي تهدف لحماية المصلحة العامة، بتوقيع العقاب على كل من يخل بأمنها واستقرارها أو المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما، وبالتالي أوكل الأمر لجهة تمثل الجماعة وتتولى في إقامتها،

والثاني ينظم الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة للمدعي المدني بغرض الحصول على حقه من المدعى عليه، بالإضافة إلى اختلافهما من حيث مدى ضرورة كل منهما لتطبيق قواعد قانونية موضوعية، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات لا يستغنى عنه فلا يجوز توقيع جزاء جنائي دون اللجوء للأحكام القانونية المختلفة المنظمة للجزاء الجنائي التي تحدد سبل تطبيقه، فإن قانون الإجراءات المدنية لا يقوم وسيلة وحيدة لتطبيق قواعد القانون المدني، إذ من الممكن تطبيقه دون حاجة إلى اللجوء للقواعد الإجرائية، كإجراء المصالحة بين الدائن والمدين، أو التنازل أو الحصول على الحق أو استيفائه دون اللجوء للقضاء لاقتضائه، وحين يتعذر ذلك كأن يمتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته أو يخل بها، فتبدو الحاجة للجوء للقضاء، حين لا يرى الدائن بدا من مقاضاة مدينه أمام القضاء المدني لعجزه عن تحصيل حقوقه منه بطرق أخرى غير اللجوء للقضاء.

والسؤال المطروح هو: ما مدى استقلالية قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية عن بعضهما؟ وبعبارة أخرى، هل يستقل قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه ومبادئه عن قانون الإجراءات المدنية، أو اعتبار القانون الأول قانونا تابعا للثاني فيما يتعلق بالمجالات التي لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية؟ فقد ظهر رأيان (رأيين) يرى استقلال كل من القانونين عن بعضهما، ورأي آخر يرى تبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية باعتبار هذا الأخير أصلا أو قانونا عاما له:

<u>أولا- قانون الإجراءات المدنية شريعة عامة :</u>

يقوم هذا الرأي على أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر أصلا عاما لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث يلتزم القاضي الجنائي بالرجوع له كلما وجد فراغا أو نقصا في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر قانونا عاما للقواعد الشكلية أو الإجرائية عموما، فقد جاء في قرار المحكمة العليا «من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وهو

المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية والجزائية".

ثانيا- استقلالية القانونين عن بعضهما :

يرى أنصار استقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الإجراءات المدنية، أن كل قانون منهما مستقل عن الآخر، وأن لكل مجال الخاص به، فلا يعتبر قانون الإجراءات المدنية أصلا لقانون الإجراءات الجزائية، ولا يلتزم القاضي الجنائي بالرجوع لقواعد قانون الإجراءات المدنية عند عدم وجود قواعد تنظم المسألة المعروضة عليه في قانون الإجراءات الجزائية، لوجود فراغ أو نقص فيه، بل عليه الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة تفسيره والاجتهاد فيه لإيجاد حل للمسألة المعروضة عليه، فقد جاء في قرار حديث للمحكمة العليا «من المقرر قانونا أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون اشتراك الطرفين في طلبات التعويض...."، أن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حال نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية ولا عناوينهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشترطة في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعات".

المشرع الجزائري لا يميل للأخذ بالاتجاه الأول، وهو اعتبار قانون الإجراءات المدنية أصلا عاما للقوانين الإجرائيةإلا أنه ورغم ترجيح الرأي الذي يقول باستقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون الإجراءات المدنية واعتبار كل منهما قانونا عاما في مجال تطبيقه.

المطلب الثالث: قرينة البراءة وطبيعة النظام الإجرائي الجزائري:

الفرع الأول: الأصل في الإنسان البراءة في قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات والحقوق الفردية، لأنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض لها بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة، فيقوم بوضع حدود ذلك للسلطة المخولة التعرض لها، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمى تلك الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة، انطلاقا من موازنته بين المصلحتين مصلحة الجماعة

في الوصول لتطبيق القانون واقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم، وبين مصلحة الفرد وهو بريء أصلا من كل تهمة.

فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوقه وحريته، ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص، وهذا ما اكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة مثل ما نصت عليه المادة 45 من الدستور 1996 «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي بتطلبها القانون» وهذا ما أكدته 41 من دستور 2020 «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة»،

وهذا يعني أنه قانون يقوم على مبدأ اساسي هو ان الاصل في الانسان البراءة فيجب معامله المشتبه فيه او المتهم على اساس براءة كل منهما من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامة ومهما قامت منه شبهات ودلائل قويه ومتماسكة وادله ضدهما الى حين ثبوتها بحكم قضاء صادر عن جهة قضائية نظامية ومختصة وفقا للأحكام القانونية.

الفرع الثاني : النظام الإجرائي الجزائري:

تعاقب عبر الزمن نظامان إجرائيان –النظام الاتهامي ونظام التحري أو التنقيبي أو التفتيشي– يعتمد كل منهما في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حرصه على الحقوق والحريات، والموازنة بين مصلحتي الجماعة والفرد وترجيح واحدة منهما على الأخرى، وكذلك الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية، فتأثرت بهما الأنظمة القانونية المختلفة، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الذي تأثر بالنظام الاتهامي ونظام التحري أو التنقيبي أو التفتيشي، فاعتنق نظاما مزيجا بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، وهو ما يعرف في الفقه الحديث بالنظام المختلط، ولإبراز مظاهر النظام الإجرائي الجزائري وتأثره بهما يحسن بنا التعرض للنظام الاتهامي والنظام التنقيبي على التوالي

1–<u>النظام الاتهامي:</u>

يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطها، حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساويين، واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما، ويسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية والتشريعات المتأثرة بها، ومن التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني، حيث يوسع هذا من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة، فإذا كان النظام يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين، يفصل فيه حكم يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال، لأن دوره في الدعوى

العمومية أو الجنائية دور الحكم بين خصمين يقفا أمامه متساويين والقضاء لأحدهما، ويمكن إجمال خصائصه في التالي :

أ- أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه، فتقوم على الاتهام الفردي، فيحركها المجني عليه أو أحد أقاربه، إلا أنه في مرحلة متقدمة عرف نظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام.

ب- المساواة بين الخصمين، وتقرير حق الدفاع لكل خصم من الخصمين، فلا امتيازا ولا سلطة لأحدهما على الآخر تجعله في وضع متميز.

ج- أن دور القاضي يتميز بالسلبية والحياد، بإدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون التدخل فيها، فيسمع أقوال وحجج المتخاصمين وفحص الأدلة ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.

د- حرية الإثبات، فلا يخضع لشكلية معينة، فلا يعرف نظام الأدلة القانونية، فيتولى كل طرف إثبات ما يدعيه أمام القاضي.

هـ- لا توجد مراحل في الدعوى العمومية، فتمر بمرحلة واحدة هي المحاكمة تسودها مبادئ العلنية والحضورية والشفوية.

ويتميز النظام الاتهامي بما يقدمه من ضمانات للحريات والحقوق الفردية، كمساواة الخصمين أمام القاضي وسيادة مبادئ شفوية المرافعات والعلنية والحضورية، وحرية الإثبات وحق الدفاع وحياد القاضي التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمانها، إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداء، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناعا

2- <u>النظام التفتيشي التحري والتنقيب:</u>

يتبع من حيث ظهوره تاريخيا النظام الاتهامي، يقوم على أفكار وقواعد تختلف في جوهرها وأسسها عن أفكار النظام الاتهامي، فالخصومة تعني الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، فأصبح الاتهام فيه من

اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى، فيكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع الجريمة، ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين النيابة والمتهم، ويتميز النظام بما يلي :

أ- أن الخصومة الجنائية فيه تمر بمراحل، كالاستدلال أو البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، تسودها مبادئ عدم الحضورية والسرية والتدوين.

ب- الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الخصومة الجنائية، فلا يقتصر في بحثه عن الدليل على دراسة وفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة، فيبحث عنه خارجها.

ج- نظام الأدلة القانونية، فيتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من أدلة، فساد الاعتراف بأنه سيد الأدلة، فأبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه مما أخل كثيرا بالحق في الدفاع وجعل من سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة يلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون

3-مظاهر النظام الإجرائي الجزائري:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استنتاج طبيعته كما يلي التالي:

أولا - مظاهره في الاتهام: تعتبر النيابة العامة جهة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، استمدها من النظام التنقيبي، فتنص المادة 2 ف 01 ق.إ.ج" :الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...»، وتنص 39 « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره،...»،

إلا أن القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي فوضع أحيانا قيدا على صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية فأشرك معها غيرها في هذا التحريك:

1- تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على وجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب قبل أي مبادرة بإقامة وتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها ذلك إلا بناء على شكوى يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة في جرائم:

أ- الزنا ، **ب**- خطف القاصرة والزواج منها ، **ج**- هجر أحد الزوجين للأسرة ، **د**- السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، **هـ**- الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد .

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك أو رفع الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب النواب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا بعد الحصول على إذن من أحد المجلسين بحسب

الأحوال، وكذلك الشأن بالنسبة لمتعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز لها ذلك إلا بالحصول على طلب من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 164 ق.ع.

2- مشاركة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات.

3- حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا لتعويضه عما لحقه من ضرر من الجريمة، عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم .

ثانيا – مظاهره في التحقيق:

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، فتنص المادة 19 إ.ج «تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع »، «كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه»،

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.»،

وتنص المادة 165 من ق. إ.ج «يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق ويعاونه أمين ضبط دون حضور المتهم، ويحرّر محضراً بأقوالهم»، و«يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة»،

ويكرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالنص على الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام التي تعتبر أحكاما غيابية وفق ما يقرره القانون، ويتم التحقيق بحضور الخصوم إلا أنه وفي حالات محددة يجوز أن يتم التحقيق القضائي في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك كتعذر حضور شاهد انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته.

أما خاصية السرية فهي مستمدة من النظام التنقيبي الذي استمدت منه أيضا وجوب التحقيق في مواد الجنايات وبعض الجنح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها، فتنص المادة 139 إ.ج « **التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية،**"

وهو الأمر الذي جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاما مختلطا يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين، النظام الاتهامي من حيث جعله التحقيق مسألة جوازية أو اختيارية في يد وكيل الجمهورية، والنظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنايات عموما وبعض الجنح حصرا.

ثالثا – مظاهرة في المحاكمة: تأثر قانون الإجراءات الجزائية في وضعه القواعد الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي، حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية، إلا أن هذا لم يمنع من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة، كعدم حضور الخصوم، أو في غير علنية مستمدة من النظام التنقيبي أو التفتيشي مثلا المادة 421 تنص على " **جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.**"

المادة 349 ق.اج ف 02 ايضا تنص على "**ولا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

رابعا – مظاهره في الإثبات: يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل عام، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، فتنص المادة 349 ق. إ.ج « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»،

وتنص المادة 350 ق.إ.ج « الاعتراف، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي.»، وهو نظام يجمع بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، استمد نظام حرية الإثبات كأصل من النظام الاتهامي، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يؤكد هذا التوجه في الإثبات «أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي... ولما ثبت أن المتهم اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمر حاص أين اكتشفت المخدرات هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات، وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئة المتهم لفائدة الشك بالقول أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته ".

ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقاً للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتنص المادة 349 ف 01 ق.إ.ج «... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»، وتنص المادة 349 ق.اج ف 02 ايضا على "**ولا يسوّغ للقاضي**

أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وتنص المادة 141 من ق.إ.ج «يقوم قاضي التحقيق، وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي..»،

وهو ما يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية – تحقيقاً وكذلك حكماً – حيث يعترف له القانون بسلطة واسعة في تحقيق الأدلة، فيتخذ كل إجراء يراه كفيلاً للوصول للحقيقة المنشودة، وهو تطبيق قانون العقوبات تطبيقاً سليماً، فلا يدان بريء، ولا تقيد أو يتعرض للحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم والمتهمين إلا في حدود ما يقرره القانون.

ونخلص للقول أن النظام الإجرائي الجزائري المستخلص من تلك النصوص القانونية السابقة، قد سلك مسلكاً وسطاً بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، فلم يعتمد أياً منهما مطلقاً بل اعتمدهما معاً، فتبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي في المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، والمبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي أو التفتيشي في التحقيق والمرحلية في الإجراءات كأصل، إلا أنه لم يجعل مثلاً من مرحلة التحقيق نظاماً تفتيشياً خالصاً، ولا من مرحلة المحاكمة نظاماً اتهامياً صرفاً، بل إنه وإن غلب نظاماً على آخر في طور لما يتضمنه كل من محاسن ومزايا، فإنه دعمه كحالة استثنائية – أي النظام الأصل – بمحاسن النظام الآخر في كل مرحلة من المراحل الإجرائية .

المبحث الثاني:

الـــــــــدعوى العموميـــــــة

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه، وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيثور عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، فالدعوى العمومية إذن هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد.

الفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية: إن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه الجرم بالطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية.

فالدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على المجرم فيما أن الدعوى المدنية غايتها الحكم للمتضرر بالتعويض، وإن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي دعوى ذات مصلحة شخصية للضحية يجوز له التنازل عنها.

واعتبارا لهذه التفرقة فإن كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما من حيث مباشرتها وتحريكها وانقضائها. فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع ولو لم ينشأ عن الفعل الضار أي ضرر وتنقضي بأحد الأسباب القانونية المقررة لانقضائها كوفاة الفاعل أو إلغاء النص القانوني إلا أن ذلك لا يمنع الدعوى المدنية من إقامتها ضد الورثة لأن التعويض يبقى دينا مدنيا في ذمة الورثة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهو ما أشارت إليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل المجتمع أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجنحية طبقا لأحكام المادة 476 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."

إن مباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتباراً لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه كجرائم الأسرة المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة أو اعتباراً لصفة الفاعل وأوجب بشأنها الحصول على إذن أو طلب كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية.

الفرع الاول: ضرورة تقديم الشكوى في بعض الجرائم

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع في الأسرة وتكون أحياناً أخلاقية وأحياناً أخرى مالية ونظراً لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والحفاظ على سمعة أفرادها ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى.

1- جنحة الزنا: وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، وقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة

باعتبارها نواة المجتمع وعماده، وبالتالي فإنه لا يجوز قانوناً تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمر بأن لا وجه للمتابعة وإن حصل أثناء المحاكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم المذكور.

2-**السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** إنّ المادة 369 من قانون العقوبات قد نصت على أنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات." وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

3- النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة – المواد 269 و373 و377 و389 من قانون العقوبات.

4-جنحة هجر العائلة: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات والذي قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضاً بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولاً بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

5- **جريمة خطف القاصرة وإبعادها:** وهي المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات وإن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

6- جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن نصت المادة 09 منه صراحة على أنه: "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".

7-جنحة عدم تسليم طفل: المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات، بحيث أصبحت بموجب المادة 329 مكرر الجديدة المتضمنة بقانون العقوبات على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20

ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية.

9- مخالفة الجروح الخطأ: المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 442 قانون العقوبات بحيث أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ على هذه في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية.

الفرع الثاني الطلب والإذن

أولا- الطلب:

1- تعريفه: الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ويجب أن يكون الطلب مكتوبا وليس شفويا ومتضمنا اسم المشتكى منه.

2- الجرائم المعنية بقيد الطلب: بالرجوع إلى المادة 161+162+163 ق.ع

يقدم الطلب ضذ كل شخص مكلف بتوريد الجيش الوطني الشعبي يتخلى عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه قوة قاهرة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني أو من يمثله قانونا.

ثانيا- الإذن:

1- تعريفه: هو رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة نظامية عامة برلمانية ضد أشخاص يتمتعون بحصانة نيابية وبرلمانية أو قضائية، يختلف عن الطلب في أن الإذن ترخيص للسير في الإجراءات لا يتضمن المطالبة بمحاكمة الشخص ومعاقبته، وهو يختلف عن الشكوى التي لا تشترط الكتابة، بالإضافة إلى أن الإذن- على خلافهما- لا يجوز التنازل عنه.

* **وعليه** لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلا بإذن من الهيئة التي ينتمي إليها هذا العضو وهذا ما يعرف برفع الحصانة البرلمانية.

ملاحظة: في حالة تلبس البرلماني بجريمة: يمكن توقيفه بدون قيد الإذن (تفتيشه أو القبض عليه) ولكن يجب إخطار المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذين لهما طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح البرلماني وهذا يعني العودة إلى القيد مرة أخرى.

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إنّ الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها وهذه الأسباب قد تكون عامة أي تسري على جميع أنواع الجرائم وهي صدور حكم حائز لقوة الشيء

المقضي فيه والتقادم والعفو الشامل والوفاة وإلغاء القانون الجزائي وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط وهي المصالحة وسحب الشكوى.

وقد نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " قضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ، يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمل المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

أولا- **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:** أي أن يكون الحكم نهائيا غير جائز الطعن فيه وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة العامة على الشخص استناد من البراءة تحت تكييف آخر، وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم.

ثانيا- التقادم: ويعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وقد نص عليه المشرع في المواد من 10 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية وإن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة :

1- التقادم في الجنايات: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء خمس عشرة (15) سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، ما لم يقرر القانون مددا أخرى **وفق المادة 10 ق.إ.ج.**

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد خمس عشرة (15) سنة كاملة من تاريخ أخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المتورطين في الجريمة الذين لم يتناولهم أي إجراء من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى.

2- التقادم في الجنح: - تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور خمس (5) سنوات كاملة.

وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتتبع في كيفيات احتساب آجال التقادم، الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه المتلقة بالجنايات.

3- التقادم في المخالفات: يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين (2) كاملتين، وتتبع في كيفيات احتساب آجال التقادم الأحكام الموضحة أعلاه.

4- التقادم في الجرائم الخفية:

الجريمة الخفية هي إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو من السلطة القضائية.

الجريمة المخفية هي عندما يستعمل الجاني عمدا أي مناورة تحول دون اكتشافها.

طبقا للمادة المادة 15 تسري مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداءً من يوم اقتراف الجريمة:

- خمس وعشرين (25) سنة كاملة بالنسبة للجنايات،
- خمس عشرة (15) سنة كاملة بالنسبة للجنح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات،
- عشر (10) سنوات بالنسبة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.

يعد تسجيل العقود والمحررات الرسمية و/أو شهرها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بمثابة ظهور للعلن.

وتتبع في كيفيات احتساب أجال التقادم، الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه.

5- عدم قابلية بعض الجرائم للتقادم: طبقا للمادة 12 لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة

بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

6- حساب التقادم في الجرائم المرتكبة ضد الحدث: وفق المادة 13 تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

ثالثا- وفاة المتهم: إنّ وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقاً لأحكام المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية واعتباراً لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمراً بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة.

على أن وفاة المتهم لا تؤثر على الدعوى المدنية وإنما يجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية.

رابعا- العفو الشامل: ويتميز هذا السبب عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقاً على المحاكمة.

خامسا- إلغاء القانون الجنائي: قد يرى المشرع في بعض الأحيان أنّ الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة فقد نصت المادة 9 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.".

المبحث الثالث:

تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها

بصدور القانون الجديد رقم 15-24 حدد آليات تحريك الدعوى العمومية والتي تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فيها من خلال منحها صلاحيات واسعة وأساليب متنوعة في تحريكها، كذلك هناك جهات أخرى يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضمن إطار ضيق ومحدد بدقة، والمتمثل في القضاة بالنسبة لبعض الحالات، والطرف المتضرر من خلال شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر بالحضور.

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فهي تنوب عن الشعب في المطالبة وتتبع كل من يرتكب فعل يجرمه القانون لتسليط الجزاء المناسب عليه أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك بموجب ما خوله القانون لها من صلاحيات فهي تستطيع مباشرتها وفق عدة أساليب حسب قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي

هو من الآليات التي كانت معمول قبل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد صدور القانون الجديد 14-25 نص عليها وأعاد ترتيبها، بحيث هو ذلك الطلب الذي من خلاله يطلب وكيل الجمهورية

من قاضي التحقيق فتح تحقيق في تلك الجريمة المبينة في الطلب، بحيث يعد إجباري في الجنايات واختياري في الجنح باستثناء الحالات الملزمة وجوازياً في المخالفات، كذلك يعد التحقيق إجبارياً في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بالنسبة للفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث

وهذا ما أكدته المادة المادة 139 من ق.إ.ج "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

فيما أكدت المادة 140 من ق.إ.ج على "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا **إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق** حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)

تعد من الآليات التي كان ولازال معمولاً بها، فإذا اتضح لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاستدلالات أن الحالة المعروضة أمامه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبساً بها، ومن غير المجدي التحقيق فيها، فبمقدوره إحالتها عن طريق آلية التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص للبت فيها، وذلك لأن التحقيق يعد جوازي في مواد الجنح والمخالفات، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 من خلال المادة 474 فإن التكليف بالحضور يسلم وفق ما حددته المواد من 609 حتى المادة 620 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم آنذاك لقانون الإجراءات الجزائية، ثم تم إقراره في القانون الجديد 14-25، وهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية على القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة، وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح التي مدة عقوبتها من سنتين فأقل، مع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة له ليس من شأنها أن تثير أي مناقشات وجاهية.

أولا- شروط اللجوء الى الامر الجزائي: حددت المادة 531 من ق.إ.ج هذه الشروط منها ما هي موضوعية والاخرى اجرائية:

1- الشروط الموضوعية: يمكن حصر هذه الشروط في:

أ –**ان تكون الجريمة قليلة الخطورة:** يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، المخالفات وكذا الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ويرجح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ب– نسبة الجريمة الى الجاني: تطبق إجراءات الامر الجزائي مع من ثبت اقترافه للجريمة بأدلة، علما أن أصل البراءة يفرض عدم إلزام الشخص إثبات براءته وأن الشك يفسر لصالحه، ويعد هذا ضمانا يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات، غير أنه لم تكشف نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية عن وجود تعريف محدد للجاني،

ج– الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة: على أساس معاينتها المادية

د– ليس من شأن الوقائع المنسوبة للمتهم أن تثير مناقشة وجاهية،

2 – الشروط الإجرائية: حددتها المادة 531 من ق.إ.ج

أ– **تحديد هوية مرتكب الجريمة وموطنه:** يطبق الأمر الجزائي مع من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة بأن يكون معلوماً من حيث اسمه وصفاته وموطنه وغيرها من المعلومات الضرورية المثبتة للهوية فلا يمكن حينئذ إحالة ملف الدعوى العمومية للفصل فيه وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي اذا كان الشخص مجهولاً، حيث أشارت إلى ذلك المادة 531 من ق.إ.ج "**هوية مرتكبها معلومة**"،

ب– بيان الوقائع وتاريخ ومكان وظروف ارتكابها.

ج– بيان الوصف القانوني للوقائع والنصوص المطبق عليها.

د– **تبليغ الأمر الجزائي والمعارضة فيه:** يفصل القاضي في القضية بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي بالبراءة او الغرامة ويمكن للنيابة العامة خلال عشرة ايام ان تسجل اعتراضها على الأمر الجزائي امام أمانة ضبط المحكمة او ان تباشر إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر وتمنح له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه وفي حالة عدم اعتراضه فإن الأمر ينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيا– إجراءات اصدار الامر الجزائي:

1– إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته، حسب الحالة، إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

2– يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وهذا حسب المادة **533.**

3- يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة.

4- يكون الأمر مسببا حسب المادة **534** .

5

ثالثا/ آثار الأمر الجزائي:

حسب المادة 535 يحال الأمر الجزائي، فور صدوره، إلى النيابة العامة التي يمكنها، في خلال عشرة (10) أيام، أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1)، ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

1- وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

2- وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.

3- في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم، فان القضية تعرض على المحكمة التي تفصل فيه بحكم قابل للاستئناف.

4- في حالة الاعتراض، يعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن.

5- يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

الفرع الرابع: الإخطار الفوري

والمقصود بالإخطار الفوري هو إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، بحيث يتم تقديم الأطراف المعنيون بهذه الأنواع من الإحالات أمام المحكمة إذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما جاء في نص المادة 477 من القانون الجديد، كما ننوه أنه لا تطبق هذه الآلية في تلك الجنح المتعلقة بالصحافة وكذا الجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وأيضا بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأطفال.

أولا: آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الطرف المشتبه به بعدما تم توقيفه للنظر، وهي آلية تهدف لتبسيط الإجراءات بخصوص تلك الجنح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وأدلة الإتهام واضحة، وكذلك من أجل الإسراع في الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 478 من القانون 14-25.

1- شروط ممارسة إجراء المثول الفوري: تتمثل شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري في :

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة،
- أن تكون الجنحة متلبسا بها (انظر المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية).
- أن لا تكون الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 478)،
- عدم تقديم المشتبه فيه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- إن اللجوء إلى هذا الإجراء اختياري بنص المادة 478 على أنه "يمكن..."،

2- الإجراءات السابقة على إجراء المثول الفوري: تتمثل حسب م 479 تلك الإجراءات في:

- تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه
- تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها.
- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة .

3- الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المثول الفوري: تتمثل أساسا في:

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يجب استجوابه بحضور محاميه، والتنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م 480).

- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (م 481).
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 481 فـ02).

4- إجراءات المثول الفوري: الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، إلا أنه:

أ- تأجيل القضية لمنح المتهم حقه في تحضير دفاعه:

إذا استعمل المتهم حقه بالاستعانة بمحام منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل حسب م 482 ق.ا.ج

ب- **تأجيل القضية إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:**

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية...إلخ) والعناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفاؤها للفصل في الدعوى، وحينئذ تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة.

5- الضمانات الإجرائية بعد اتخاد اجراء المثول الفوري: وفق م 483 إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

أ- ترك المتهم حرّا،

ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 وهي

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي الحكم،

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعيّنة من طرف قاضي االحكم،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي الحكم، مقابل وصل،

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما بخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6- الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم،

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص ،

9- المكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.

ج- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ثانيا: آلية الإحالة وفق إجراءات الجنح التي يكون متلبسا بها

هذا النوع من الإحالات كان يتم وفق إجراءات المثول الفوري، لكن بعد صدور القانون 14-25، تم فصلها عن إجراءات المثول الفوري بحيث إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القاضي المختص وكانت مدة العقوبة على هذه الجريمة في حدها الأدنى من 6 أشهر فأكثر ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فهنا يصدر وكيل الجمهورية أمرا لإيداع الطرف المتهم الحبس بعد إستجوابه عن الأفعال المنسوبة له وكذا هويته، ثم يقوم بإحالته إلى المحكمة فورا شريطة أن تحدد جلسة النظر في مدة **أقصاها 5 أيام** وذلك بدءا من اليوم الذي صدر فيه أمر الإيداع.

الفرع الخامس: المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

تم إستحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية 14-25 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل، وتم إقراره ضمن المواد 539-548، يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرّمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه.

ولا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، على:

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات،
- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات،
- الجنح المبينة في المادة 85 (الفقرة 4) من هذا القانون،
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

الفرع السادس: الوساطة

منصوص عليها في المواد من 59 الى 68 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وذلك وفق الوضعيات التالية:

أولا- أطراف الوساطة:

1- الوسيط : قد يكون لوكيل الجمهورية وقد يكون وسيطا مفوضا حيث نصت المادة 59 على أنه يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة، يتعيّن على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

ويؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعيّنون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية: "**اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي**" وتتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة، وتحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم.

2- المشتكى منه: إذا ما رجعنا لنص المادة 59 أعلاه نجد أنها أعطت لهذا الشخص مصطلحا الشتكى منه ؛ هذا المصطلح الذي يعتبر الأقرب لمصطلح المشتبه فيه وليس المتهم ولعل المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح كون الوساطة الجزائية تقتض عدم اتخاذ أي إجراء في الملف من طرف ممثل النيابة العامة .

3- الضحية: وقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح " الضحية" بمناسبة حديثه عن الوساطة الجزائية مفهوم ومدلول مصطلح الضحية أوسع منه من مصطلح المجني عليه، ذلك أن الضحية هو كل شخص أصابه ضرر من فعل مجرّم ومنه يمكن القول أن الضحية هو كل شخص أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يكون طرفا مدنيا أيضا من ذوي حقوق الضحية، وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل .

ثانيا الجرائم المعنية بإجراء الوساطة: محددة على سبيل الحصر في المادة 61 من ق.إ.ج

1- الجنح: وهي السب

القذف

الاعتداء على الحياة الخاصة

خيانة الأمانة

التهديد

الوشاية الكاذبة

ترك الأسرة

الامتناع العمدي عن تقديم النفقة

عدم تسليم طفل

الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة إصدار شيك بدون رصيد

التخريب

السرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4)

الإتلاف العمدي لأموال الغير

جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح،

جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية

الرعي في ملك الغير

استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

2-المخالفات: كلها بدون إستثناء.

ثالثا- محضر الوساطة:

- يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه،
- جواز لكل منهما الاستعانة بمحام.
- تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.
- يوقّع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوّض وأمين الضبط والأطراف، وتسلّم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 62 من ق.إ.ج.

ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ووفق المادة 65 يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.

رابعا- مضمون اتفاق الوساطة: يتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص حسب المادة 63 ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك،
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

خامسا- آثار مخالفة محضر الوساطة: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة حسب المادة 67 ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في جريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

المطلب الثاني: الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية (مشاركة الغير)

ذكرنا فيما سبق بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ولكن يوجد إستثناءات خول بموجبها التشريع لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في الطرف المتضرر وقضاة الحكم.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر

خول قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية وفق آليتين، تتمثل الأولى في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني والثانية بواسطة تكليف مباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة.

أولا- التحريك بواسطة شكوى مصحوبة مع إدعاء مدني

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه و تحريك الدعوى العمومية وفق ما يلي

1- شروطه:

أ- تقديم شكوى مسبقة امام وكيل الجمهورية وحفظها أو عدم اتخاذ اجراء بشأنها: حسب المادة 147 يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختصلا ولا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية.

ب- إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط: يتعيّن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى أمَانَة الضَّبْط، بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده، المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول الشكوى طبقا للمادة 150.

ج- تحديد موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي ينصب فيها الشاكي نفسه مدعيا: على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يُعين موطنا مختارا بموجب

تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يُعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يُعارض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة بحسب نصوص القانون .

2- إجراءاته:

- يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة **(5)** أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته خلال 05 ايام ايضا.

- كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها ومهما كانت التماسات النيابة العامة، ويجب عليه مواصلة التحقيق إلى غاية صدور أمر الإحالة أمام المحكمة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى.

- يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب عدم إجراء تحقيق في حالة عدم الاختصاص أو انقضاء الدعوى العمومية أو عدم وجود تكييف قانوني

ثانيا- التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

وهو "حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى"، كما يمكن تعريفه بأنه "حلول المدعي المدني بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة" .

1- شروطه:

أ- أن تكون في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي: هاته الآلية مقتصرة على بعض الجرائم فقط، وهي التي وردت على سبيل الحصر في المادة 476 من القانون 25-14، والمتمثلة في

جنحة ترك الأسرة،

جنحة إنتهاك حرمة منزل،

جنحة عدم تسليم الطفل،

جنحة إصدار شيك بدون رصيد،

جنحة القذف،

جنحة السب العلني،

جنحة عدم دفع النفقة،

جنحة التهديد،

جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،

جنحة الوشاية الكاذبة،

جنحة خيانة الأمانة.

وفي هذه الأنواع من الجرائم الطرف المضرور لا يحتاج لترخيص بل يكلف خصمه للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، أما الجرائم الأخرى الخارجة عن نطاق الأنواع المذكورة سابقا فيجب أن يرخص للطرف المتضرر من قبل النيابة العامة من أجل قيامه بالتكليف المباشر بالحضور، مع إستثناء الجنايات التي تتطلب التحقيق والجنح التي تنظمها إجراءات خاصة.

ب- تحديد الهوية الكاملة: ينبغي على المدعى المدني من الناحية الإجرائية أن يُحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وعنوانه .

ج- تحديد موطن بدائرة إختصاص المحكمة المرفوع أمامها الشكوى: ينبغي على المدعى المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن مُتوطنا بدائرتها،

د- ايداع مبلغ كفالة: ينبغي على المدعى المدني أن يُودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية،

هـ- تبليغ ورقة التكليف بالحضور: يقوم المدعى المدني بإجراءات تبليغ المتهم على تكاليفه الشخصية عن طريق المحضر القضائي.

2- إجراءات التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة على المدعى المدني أن يُثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى، والضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر.

أما عن تَبِعات سلوك طريق التكليف المباشر فيتمثل في قيام مسؤوليته الجزائية والمدنية عند القضاء البراءة ومتى ثبت سوء نيته، والتي تتأكد عندما يتوافر قصد الإضرار، حينذاك يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة، فضلا عن إمكانية تعويض المتهم سواء في نفس الحكم القاضي بالبراءة أو بمناسبة التأسيس كطرف مدني في جريمة الوشاية الكاذبة، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

قبل الحديث عن كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم يجدر التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة الذي له نظام مستقل وجرائم الجلسات.

أولا- الإخلال بنظام الجلسة : وهو كل فعل من شأنه أن يؤثر ويخل بالهدوء الذي يجب أن يكون سائدا خلال جلسة المحاكمة، لكي تتوفر الظروف الملائمة من أجل الفصل في القضية المتنازع بشأنها، ويعد

إخلالا كل الأفعال التي تتعارض مع الإحترام الواجب خلال المحاكمة، وقد حدد القانون 25-14 الإخلال بنظام الجلسة ضمن بنوده **431** من قانون الإجراءات الجزائية من خلال منح رئيس الجلسة إبعاد أحد الحاضرين إذا ما أخل بنظام الجلسة، وإذا لم يمتثل للقرار أو مارس شغبا خلال تنفيذ القرار يصدر في حقه في حينه أمرا بالإيداع ضده ويحاكم ويعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وكذا بغرامة مالية حددت ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج،

ودون الإخلال بتلك العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات ضد الذين يرتكبون جرائم التعدي والإهانة والتعدي على القضاة، وعندها وبأمر من رئيس الجلسة يقتاد الذي إرتكب هذا الفعل إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية.

وعليه:

الإخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة،

ثانيا- جرائم الجلسات: بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة[1] فقد أجاز المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، ويُعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم[2]، أو نموذج من نماذج الاتهام القضائي أين تجتمع في يد السلطة القضائية الاتهام والتحقيق والفصل معا، بحيث تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم تحقق فيها وتسمع الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني ودفاع المتهم ثم يفصل القاضي فيها.

---

[1] يُقصد بجرائم الجلسات **"تلك الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمتد الجلسة خلاله، والتي تنتهي بقفل باب المرافعة فيها، وانصراف القضاء من القاعة المخصصة للاستماع للمرافعات"** (فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، طبعة ثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2005**، ص **46**) .

[2] محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) طبعة أولى، دار التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، **2004**، ص أ، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

يخضع هذا الاستثناء لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة وفرض واحترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود أنفسهم الذين شهدوها، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أن المشرع الجزائري قد خول المحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

بالرجوع إلى نصوص المواد من **731** إلى غاية **735** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تضع الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وبحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة في الجرائم التي تقع بالجلسة.

1- جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي: إذا حدث وأن وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة، وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية وله أن يأمر بايقاف المتهم وارساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن ستة **(6)** أشهر.

الحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي أحد أهم ضمانات المتهم طبقا للمادة **732 ق.إ.ج.**

2- جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات م 733: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

3- جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات م 734: إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فيُحرر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات أعلاه أي يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وطبعا هذه الحالة لا تثير أي إشكال من حيث احترام الاختصاص.

4- جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي م 735: إذا وقعت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن رئيس الجلسة بعد تحريكه للدعوى العمومية يحرر محضر بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي ويتجسد في هذه الحالة مبدأ التقاضي على الدرجتين والتحقيق على درجتين في الجنايات، ونفس الأمر ينطبق لو أن الجناية وقعت في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو حتى جلسة غير جزائية.

5- جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وكانت الهيئة غير جزائية غير مذكورة في القانون الجديد نطبق عليها احكام الحالة 1 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وكانت الهيئة غير جزائية (غير مختصة نوعيا) في هذه الحالة يتم تحرير محضر عن الواقعة ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص بالمتابعة لاتخاذ ما يراه مناسبا

المبحث الرابع:

النيابـــــــــة العامـــــــة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، ويتولى توجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة، أي وضعها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تُمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق؟ أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي؟

- **الاتجاه الأول؛** يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثرا بالأصل التاريخي لها، لأنه قديما كان أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تماما عن القضاء فهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب.

- **الاتجاه الثاني؛** يرى بالطابع القضائي للنيابة العامة بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون ـ تتولى تفسيره وتطبيقه ـ فهي بذلك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضاؤها ـ في الجزائر ـ

يتلقون تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يُشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها.

الرأي التوفيقي: يجدر عدم الخلط بين عمل النيابة العامة **كجهاز إداري** يتبع سلطة سُلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، بل هذا ما أكدت عليه المادة **43/3** من قانون الإجراءات الجزائية حين تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك، وبين عمل النيابة العامة **كجهاز قضائي** تُباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة 39، 40، 43 ،45...

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

المطلب الاول: تشكيلة النيابة العامة وإختصاصها المكاني:

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

أولا- النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا: يوجد نائب عام على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادة 11 من القانون 22/89 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا.- يمارس صلاحياته على مستوى نفس الهيئة فقط ولا يترأس النيابة على مستوى المجلس أو المحكمة -إطلاقا-.

يُمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

ثانيا- النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي: يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي نائب عام لدى المجلس القضائ يساعده نائب عام مساعد واحد أو أكثر المادة 44 ق إ ج.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل **(المادة 43 فقرة 03 ق. إ. ج)** ويُساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

ثالثا- النيابة العامة على مستوى المحكمة الإبتدائية: يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة.

هذا ما تنص عليه المواد **45** من قانون الإجراءات الجزائية؛

يعينون جميعهم في بداية نشاطهم بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها (المادة **3** من القانون الأساسي للقضاء).

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة العامة

أولا- الاختصاص المكاني (الإقليمي):

- **نيابة المجلس:** دائرة اختصاص المجلس القضائي
- **نيابة المحكمة:** دائرة اختصاص المحكمة ويكون ذلك وفق:
- مكان وقوع الجريمة
- مكان إقامة المشتبه فيه أو المساهم أو المتهم
- مكان القبض على المشتبه فيه أو المتهم.

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العصب الحساس فيها، وهذا ما نصت عليه المادة **58** من قانون الإجراءات الجزائية "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

ثانيا - تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (الاختصاص الموسع): حسب **المادة 310** يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في:

- **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،**
- **جرائم التهريب،**
- **-جرائم الاتجار بالبشر،**
- **جرائم الاتجار بالأعضاء،**
- **-جرائم تهريب المهاجرين**
- **اختطاف الأشخاص،**

– المضاربة غير المشروعة، وتدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص "الأقطاب القضائية المتخصصة."

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة:

الفرع الاول: عدم تجزئة النيابة العامة

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة

الفرع الثاني: التبعية التدرجية

تعني التبعية التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيح المخالف منها، وترتيب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة.

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السُلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية، ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

الفرع الثالث: الاستقلالية

النيابة سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية إلا ما يتعلق بوزير العدل، كما تستقل عن قضاء الحكم وقضاة التحقيق ولها الحرية التامة في ابداء آرائها وتقديم طلباتها والطعن ولا يملك القاضي سلطة لوم أو عتاب النيابة العامة فيما تقوم به أما عن استقلالها في مواجهة المتقاضين؛ (أطراف الخصومة) فهي خصم لهم .

ـــ **أما على المستوى الإداري؛** فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي، فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها[3]، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيطها، وهذا يعطيها سلطة إدارية في عملها دون أن يعيب ذلك من سلطتها

ـــ **أما على المستوى القضائي؛** تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم ضمن وظيفتها القضائية

الفرع الرابع: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

أي عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنيا، حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 219 يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاّ وجه للمتابعة أو بالبراءة ويمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض"

الفرع الخامس: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها، ذلك أن الخصم لا يُرد، وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم.

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع ، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري

علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية طبقا للمادة 47 بما يأتي:

1- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ملزمون بتنفيذ

---

[3] جلال ثروت، مرجع سابق، ص **186**.

الأوامر التي يتلقونها من وكيل الجمهورية كما أنهم ملزمون بموافاته بالمحاضر التي يعدونها وباخباره بجميع الجرائم (وإخباره بكل توقيف للنظر أو تمديد له وبكل تفتيش يتولى وكيل الجمهورية مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فهو يراقب أعمالها ويوجه لها التعليمات وعلى اتصال دائم برئيس الأمن الحضري وأمن الدائرة وقائد الدرك،

2- يقوم رجال الضبطية القضائي بتبليغ كل الشكاوي والبلاغات والحوادث الإجرامية إليه.

3- الانتقال إلى مكان الجريمة: حيث أكدت المادة 95 إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث، وينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

وحسب **المادة 90** ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات كما له أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق.

4- مراقبة تدابير التوقيف للنظر: حيث يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر وكلّما رأى ذلك ضروريا، ويجب إطلاعه بإجراء التوقيف للنظر وإلا كان باطلا، كما ان التمديد يكون بإذن كتابي منه .

5- لا يمكن إجراء تفتيش المساكن إلا بإذن من وكيل الجمهورية

6- لا يجوز لضابط للشرطة القضائية مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية .

7- لا يجوز لضابط للشرطة القضائية إتخاذ إجراء التسرب إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

8- تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات: ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها،

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي (أمام قاضي التحقيق)

يقوم وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي بما يلي:

1- إذا كان التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات وفي الجنح اختياريا وجوازي في مواد المخالفات فإنه حسب **المادة 140 ق.إ.ج** لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

2- إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعيّن لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه حسب **المادة 145 ق.إ.ج** كما يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت ذلك خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق من نفس المحكمة

3- يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

4- لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

5- لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق وتوجيه أسئلة له وحضور مختلف جلسات التحقيق المواجهة.

6- لوكيل الجمهورية أن يستأنف أوامر النيابة العامة القضائي حسب المادة 266 ق.إ.ج

الفرع الثالث: مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق ـ استثناءً:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق إلا أن المشرع الجزائري قد منحه بعض مهام التحقيق ـ على سبيل الاستثناء ـ في حدود معينة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

أولا- إستجواب المتهم في الجنحة المتلبس: إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر يأمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع حسب المادة 486 ق.إ.ج .

ثانيا- إصدار الأمر بالإحضار: طبقا للمادة 185 ق.إ.ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار.

ثالثـا- الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية: طبقا للمادة 46 من ق.إ.ج يمكن النيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص،

وإذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين، حيث يشترط تأديتهم يؤدي اليمين أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتي بيانها: "**أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي**"، ويقومون بإنجاز المهام المسندة إليهم، تحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها إطلاعهم على ملف الإجراءات، وتتلقى توضيحاتهم الشفوية و/أو المكتوبة في كل المسائل التي ترى فيها ضرورة، في حين يكللون عملهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

رابعا- إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني: طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أن يمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ويبلغ بأمر المنع المعني ويسري الأمر لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

خامسا- تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة: حسب المادة 50 يمكن تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

سادسا- الوساطة: نصت عليها المادة 59 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها يتولاها وكيل الجمهورية أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء يؤدي الذي اليمين أمام المجلس القضائي وفق الصيغة الآتية:"اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

أولا- اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:حضورها الزامي في جلسة المحاكمة الجزائية حيث تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره وخلال الجلسة تقوم بعدة مهام:.

أ- المرافعة في الجنايات باسم المجتمع:

ب- طرح الأسئلة على المتهم، الضحية، الشهود، الخبراء، ...فلها دور إيجابي في كشف الحقيقة لاسيما في المحاكمات في مواد الجنايات.

ج – تقديم طلبات لاسيما إلتماسات العقوبة.

ثانيا- اختصاصات النيابة العامة في مرحلة ما بعد المحاكمة: تختص النيابة العامة في مرحلة ما بعد

1- تنفيذ قرارات جهات الحكم: حيث اكدت المادة 47 على العمل على تنفيذ أوامر وقرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم،

2- زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الآجال القانونية.

3- الطعن في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية

المبحث الخامس:

الدعــوى المدنيـــة بالتبعيـــة

هي الوسيلة القانونية التي بواسطتها يطالب المضرور من الجريمة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر.

تسمى بالتبعية لأنها تتبع الدعوى العمومية من حيث الاجراءات والمصير كما يلي:

من حيث الاجراءات: تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الاجراءات الجزائية.

من حيث المصير: يتم الفصل في الدعوى المدنية بحكم واحد مع الدعوى العمومية.

المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية.

ينصب موضوع الدعوى المدنية التبعية على التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة وعليه نميز بين الضرر والتعويض كما يلي:

– الضرر: تسبب الجريمة أحد أنواع الأضرار التالية:

* ضرر جسماني،

* ضرر مادي،

* ضرر معنوي.

* ضرر أدبي.

وحسب المادة 04 من ق.إ.ج تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية،

وتبعا لذلك فالتعويض يكون إما مادي أو عيني أو مصاريف قضائية.

المطلب الثاني: الخصوم في الدعوى المدنية بالتبعية

الفرع الأول: المدعي المدني

هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كان ضرر جسماني، ضرر مادي، ضرر معنوي بحيث يجب ان تتوافر فيه اهلية التقاضي حتى يطالب بالتعويض عما لحقه من هذا الضرر فإن لم يكن اهلا للتقاضي ينوب عنه من يتولى الرقابة عليه.

الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا

المدعي عليه مدنيا هو من يوجه ضده طلب التعويض والأصل ان يكون متهما غير انه يمكن ان يكون مسؤول عن الحقوق المدنية أو ورثة كما يلي:

أولا– المسؤول عن الحقوق المدنية: يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان مرتكب الجريمة غير مكتمل أو عديم الأهلية القانونية مثل صغير السن،

أيضا على المجنون بحيث يتمثل المسؤول عن الحقوق المدنية في متولي الرقابة كالولي أو المقدم.

وقد يكون الشخص المعنوي إذا ارتكب احد الاشخاص الطبيعيين المشكلين له جريمة تحت مسؤوليته.

حيث نصت المادة 04 من ق.إ.ج "...تكون هذه الجهة القضائية مختصة أيّا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

ثانيا- الدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية : ولا يكون هذا سوى في الجرائم المرتكبة من طرف سائقي مركباتها حيث يمكن توجيه الدعوى المدنية بالتبعية ضد الدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حوادث المرور الجسمانية سواء ذات الضرر الجسماني او المميت .

حيث نصت المادة 04 من ق.إ.ج "...وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت دعوى مسؤولية تهدف إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

ثالثا- الورثة: عند وفاة المتهم تنقضي الدعوى العمومية غير ان الدعوى المدنية بالتبعية تظل قائمة ويجوز للمدعي المدني رفعها ضد الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة.

الفرع الثاني: طرق رفع الدعوى المدنية بالتبعية:

وقد نظمها المشرع في ما يسمى في الادعاء المدني في المواد من 376 إلى 384

أولا- التأسس طرف مدني في الجلسة:

فنصت المادة 376: يجوز لكل شخص يدّعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

ثانيا- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمادة 147 فنصت المادة 377:" يحصل الادعاء المدني إمّا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 147 أعلاه"

ثالثا- التدخل: وذلك بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات حيث نصت المادة 378 ق.إ.ج إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة، فيتعيّن أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بتلك الجهة.

ونصت المادة 379 إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة، فيتعيّن إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلاّ كان غير مقبول.

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أو من أي مدع مدني آخر.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

الفرع الأول: التنازل

قد يكون التنازل صريحا من المدعي المدني بأن يفصح أمام المحكمة عن رغبته في عدم المطالبة باي تعويض عما أصابه من ضرر، كما يأخذ نفس الحكم من يتخلف عن جلسة المحاكمة فطبقا للمادة 383 من ق.إ.ج: "يعد تاركا لادعائه المدني كل ضحية أو مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

إذا لم يحضر الضحية أو المدعي المدني رغم تكليفه تكليفا قانونيا، يحكم في غيبته بحفظ حقوقه.

وعليه فان التنازل هو عدم المطالبة بالتعويض وهذا لا يؤثر على الدعوى العمومية إنما تبقى قائمة ضد المتهم.

كما يبقى له الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لان حقوقه المدنية قد حفظت وهذا حسب المادة 384 ق.إ.ج التي أكدت إن ترك المدعي المدني ادعاءه، لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: التقادم

على عكس الدعوى العمومية تنقضي الدعوى المدنية بالتبعية بمرور 15 سنة ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة وهذا في كل الجرائم جنايات، جنح، مخالفات دون تمييز، طبقا للمادة 133 من ق.م

إستثناء:

حسب المادة 12 ق.إ.ج لا تنقضي الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم في:

* الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية
* الجنايات الماسة بأمن الدولة
* الجنايات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
* جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

الفرع الثالث: صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

أي بصدور حكم نهائي بات غير قابل للطعن تنقضي الدعوى المدنية بالتبعية وبالتالي لا يجوز رفعها بعد ذلك ولو بتكييف آخر ضد نفس المتهم وبخصوص نفس التهمة لأنه لا يمكن المطالبة بالتعويض مرتين على نفس الفعل.

المبحث السادس

الشرطة القضائية واختصاصاتها العادية

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويُسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى

ويعرف الفقه الاستدلال **بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".**

المطلب الأول: تشكيل الضبطية القضائية

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 23 من ق.إج يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول،

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

وعليه نجد:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

حسب المادة 29 ق.إ.ج يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها.

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم هي المنصوص عليها بنص المادة **31** من قانون الإجراءات الجزائية

يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

تظهر أهمية هذه الفئة في تعدد الاشخاص الذين يقومون بإجراءات البحث التمهيدي عن الجرائم التي تقع مساسا بالقانون الذي يسهرون على تطبيقه، فهم موظفون تابعون للإدارات العمومية كل في مجال اختصاصه نذكر على سبيل المثال:

- ضباط وأعوان الحماية المدنية،

-متصرفو الشؤون البحرية ضباط الموانئ،
-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- أعوان الجمارك
- مفتشو العمل
- أعوان الجمارك
- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة وقمع الغش.
- **أعوان الصحة النباتية .**
- أعوان البريد والمواصلات .
- مفتشو الصيد

المادة 32: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين.
المادة 34: للموظفين وأعوان الإدارات والمصال العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبسا بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.
وفي هذه الحالة، يعدّون محضرا بجميع المعاينات المجراة، بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية مباشرة ويجوز لهم، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي

الفرع الاول : تعريف الاختصاص المحلي

يُقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة **24** من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به".

الفرع الثاني : الاختصاص الوطني وتمديد الاختصاص المحلي

– ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية لهم الاختصاص في كافة الإقليم الوطني.

– فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

– يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها حسب المادة 25.

المطلب الثالث: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطارها العادي تختلف عن مهامها الاستثنائية التي تُمارس في إطار التلبس أو استعمال أساليب التحري الخاصة، نحاول تحديدها على النحو المبين أدناه؛

الفرع الأول: تلقى الشكاوي والبلاغات

الشكوى: تكون من الشخص المتضرر أو من محاميه(شفاهة أو كتابة) أما البلاغ: فهو ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية شفاهة أو كتابة من المتضرر أو من أي شخص أخر.

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات

تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

أولا- تعريف جمع الاستدلالات: إن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية.

مع الإشارة وأن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء ـ في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية ـ يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم لتقديمهم للسلطة القضائية.

أي القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها كشف الجريمة وتعقب المشتبه فيهم، فيقوم ب:

- سماع الضحية، الجاني، الشهود.
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء معاينات.
- ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و إقامة حراسة عليها وعلى المكان.
- الاستعانة بالخبراء والمؤهلين لرفع البصمات، أخذ عينات من الدم، المني، البول، فحص الجثة وتقرير أسباب الوفاة....الخ.

ثانيا- التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي: هناك جملة من الفروقات أوجدها الفقه للتمييز بين الاستدلال والتحقيق نوردها على النحو التالي؛

- لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.
- كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء[4]، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجرى في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه

(4) Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 232.

الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع وهذا ما يجعل القاضي قد يبني حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

– إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات، وهذا ما يجعله لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه ـ كأصل ـ عكس مرحلة التحقيق التي مكن فيها قاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهر كي تساعده على كشف الحقيقة.

– كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية عكس إجراءات التحقيق.

ثالثا– خصائص أعمال الاستدلال: تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نوردها على النحو التالي؛

1– عدم النص عليها على سبيل الحصر: لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثمة فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

2– تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار: تتميز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

3– تحرير محضر بأعمال الاستدلال: يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله طبقا لنص المادة **27** من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدو، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المحجوزة، وذلك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة.

4–لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال: هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه بحيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت.

الفرع الثالث– توقيف المشتبه فيه للنظر:

إذا رأي ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب توقيف المشتبه فيه للنظر فيجب عليه إخبار وكيل الجمهورية وان لا تتجاوز المدة48 ساعة .

يجب أن يضع تحت تصرفه وسيلة الاتصال بعائلته .

مع احترام نفس القيود المذكورة سابقا في حالة التوقيف في الجريمة المتلبس بها.

الفرع الرابع: توجيه نداء للجمهور واستعمال وسائل الإعلام

طبقا لنص المادة **26** من قانون الإجراءات الجزائية

– يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

– يمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

الفرع الخامس: تحرير محاضر

حسب المادة 27 يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم

المبحث السابـــــع

اختصاصات الضبطية القضائيـة في جرائـم التلبـس

المطلب الاول: حالات التلبس وشروطه

الفرع الاول: حالات التلبس

الجريمة المتلبس بها أو كما يُسميها بعض الفقه **بالجريمة المشهودة** تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تُشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها ترتبط بالجُرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

حددت **المادة 72**من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس بنصها "**توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تُمثل هذه الحالة **التلبس الحقيقي**؛ وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يُدخل السِكين في جسم الضحية الذي تُزهق روحه.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب، أي يجب ألا يُفسر مصطلح المشاهدة تفسيرا ضيقا بل يمكن التوسع فيه، وتبعا لذلك يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم، ومنه تُعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: يَقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تُشير إلى وقوعها بعد بُرهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية

الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يُشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل أو واقعة السرقة، وتعتبر هذه الحالة **تلبسا حكميا** أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص أخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود.

ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قِبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلا.

4- وجود أشياء مع المشتبه فيه: إستعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه، وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة والمشرع الجزائري **لم يحدد مدة معينة** بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

5- وجود آثار أو دلائل تُفيد ارتكاب الجريمة: فإذا وُجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بُقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن: يُقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويُبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة ، وهذا ما اكدته المادة 72 فقرة اخيرة من ق.إ.ج "**وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير**

الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية فيبادر كل واحد منهما بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعاين الجريمة.

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، على عكس المشرع اللبناني كما أشرنا سابقا قد حددها بـ **24** ساعة في المادة **30** من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها أعلاه، أما المشرع المصري يستعمل عبارة **ببرهة يسيرة** طبقا لنص المادة **30** من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي؛

1/ يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء ، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر ولا يُرتب أي أثر قانوني.

2/ يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها.

3/ يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للشرطة القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، كأن يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي، أو استعمال وسائل التنصت أو دخول منزل دون إذن مكتوب، أو تحريض الجاني على القيام بالفعل، فيجب أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا يُنتج عنه أي أثر قانوني.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فقد رتب المشرع على ذلك لضابط الشرطة القضائية عدة سلطات

الفرع الاول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:

تنص المادة **73** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.**

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أن يُخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويُعاين الآثار المادية للجريمة ويُحافظ عليها وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

الجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية إلا أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بُغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

تجدر الإشارة كذلك أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان لانعدام النص على ذلك، كما أنها لا تمس بالحريات الشخصية وقد لا ترقى إلى درجة المخالفات الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، لكن قد يترتب عنها المسؤولية التأديبية.

الفرع الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

إن أهم آثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق وتتمثل فيما يلي؛

أولا- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز يُقصد بضبط المشتبه فيه؛ التعرض المادي لشخصه وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن (الشرطة أو الدرك)، كان هذا الاجراء محصورا في يد ضابط الشرطة وفقا لما تنص عليه المادة **61** من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بعد صدور القانون 25-14 أصبح اي شخص مخول قانونا بذلك حث نصت المادة 94: **يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية.**

ثانيا- الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة: يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يُوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

تنص **المادة 82** من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا، في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام وبغرامة قدرها 10.000 دج.

ثالثا- الاستعانة بذوي الخبرة: تنص المادة **95** من قانون الإجراءات الجزائية " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

وينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة.

ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة.

كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

لم تُحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يُؤَدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني ويمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقا لنص المادة **9/4** من المرسوم التنفيذي رقم **17 ـ 324** والموضوعين أصلا تحت سلطة النيابة العامة، والمحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في **7** مارس **2018** في تخصصات المحاسبة والمالية، والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات المالية

والمصرفية، والتقنيات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفيسة.

رابعا- التوقيف للنظر: يُعرف التوقيف للنظر بأنه "**إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك**".

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تُعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز.

وهو ما نصت عليه المادة **83** من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة ...".

1- ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر:

أ- وضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تُمكنه من الاتصال فورا بعائلته:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تُمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، وهذا

ما حددته **المادة 85** "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرّية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر

ب- زيارة المحامي: زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة وهذا ما نصت عليه المادة **المادة 85** "**إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.**

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية **تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه.**

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرّية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ج- الفحص الطبي: عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تُضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

د- **تنظيم فترات سماع أقواله:** يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يُضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قُدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

هـ- التوقيف في النظر في أماكن معلومة: يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومُخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء ــ على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة.

2 ـ تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ **48** ساعة وفق المادة 83 ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، فلا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص،

– ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين،

– أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

– خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

خامسا– تفتيش المساكن: هو البحث في مكنون سر مساكن الأفراد على دليل الجريمة

تفتيش المسكن هو البحث في غُرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه، على أنه لا بد أن يحصل على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية احترام القيود الواردة في المواد من 75 إلى 80 ق.إ.ج التالية:

1– أن تكون الجريمة متلبسا بها: وهي جناية او جنحة او بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في

الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 310 أدناه وهي:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،
- جرائم التهريب،
- جرائم الاتجار بالبشر،
- جرائم الاتجار بالأعضاء،
- جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص،
- المضاربة غير المشروعة.

2- أن يجريه ضابط للشرطة القضائية شخصيا: دون أن يمنع هدا من معاونته من طرف أعوان الضبط القضائي وهذا ما تؤكده المادة 75 من ق.إ.ج "**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص**".

3- أن يحصل الضابط على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: وهذا ما تؤكده المادة 75 من ق.إ.ج "...إجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

يجب أن يتضمن الإذن -بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

4- التفتيش في الميقات القانوني: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان فتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وبالتالي:

- حالات الخروج عن الميقات القانوني:

1- طلب صاحب السكن.

2- وجود حالة استثنائية وتوجيه نداءات من الداخل...

3- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن العامة إذا كانت الجريمة محل البحث من الجرائم الاخلاقية 339-345 ق.ع.

4- جرائم معينة موصوفة بالقتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاصبناء على إذن من وكيل الجمهورية.

هـ- **حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:** أكدت المادة 76 ق.إ.ج إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

أكدت المادة 79 ق.إ.ج انه إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 (الفقرة 3) أعلاه، إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد

الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين (2) مسخرين طبقا لأحكام المادة 76 أعلاه، أو بحضور ممثل يعيّنه صاحب المسكن محل التفتيش.

*** وعليه يمكن الخروج عن قاعدة حضور صاحب المسكن في الحالات التالية:**

– إذا تعذر الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. –

– إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

– في بعض الجرائم المحصورة في م 310 ق .ا.ج